إنفاق المرأة على أقاربها

دراسة فقهية مقارنة

عروة صبري

تلخيص:

يتناول هذا البحث موضوعا من موضوعات نظام النفقات في الفقه الإسلامي والذي يتحمل فيه القريب الموسر مسؤولية الإنفاق على قريبه المعسر، حيث تطرق لمسألة إنفاق المرأة الموسرة على أقاربها المعسرين والحالات التي يمكن أن تلزم فيها المرأة بذلك على مختلف مستويات قرابتها من الأب والأم والجد والجدة والابن والبنت والأخ والأخت وسائر الأقارب، كما تناول البحث مدى مشاركة المرأة غيرها في واجب النفقة، كل ذلك في إطار تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

وقد تم بحث هذا الموضوع بدراسة آراء المذاهب الفقهية الأربعة ومقارنتها مع موقف قانون الأحوال الشخصية المعمول به في البلاد.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن من معالم التكافل الاجتماعي في الإسلام وجود نظام النفقات في الفقه الإسلامي، والذي حث الإسلام على تطبيقه على أرض الواقع وذلك من أجل تحقيق الكفاية للمعوزين في إطار معالجة مشكلتهم وعوزهم اجتماعياً.

والناظر في هذا النظام يلاحظ أنه يقوم على أساس تحمل الموسر من الرجال والنساء مسؤولية الإنفاق على أقاربه من المحتاجين والمعسرين.

ومما يلاحظ أيضاً أن المرأة في هذا النظام هي الطرف المحاط بالرعاية والضمان إلا أن هذا الأمر لا يعني إعفاء المرأة الموسرة من مسؤولية الإنفاق في بعض الحالات وهذا هو موضوع بحثنا.

فقد تناولت في بحثي هذا موضوع إنفاق المرأة على غيرها وذلك بدراسة آراء المذاهب الفقهية الأربعة مع أدلتهم وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية وموقف محكمة الاستئناف الشرعية وما هو معمول به في محاكمنا الشرعية من القضايا التي تناولتها بالبحث.

أما المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي المقارن حيث قمت بالمقارنة بين آراء الفقهاء وبين موقف القانون المعمول به في البلاد مع توثيق المعلومات من

مصادرها الأصلية وعزو الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف الشريف وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة وتوثيق آراء الفقهاء من الكتب الفقهية المعتمدة.

بدأت بحثي هذا بتعريف النفقة في اصطلاح الفقهاء ثم تحدثت بشكل موجز عن الإنفاق الواجب للمرأة على غيرها وكذلك إنفاق المرأة على نفسها.

ثم تحدثت بشكل مفصل عن إنفاق المرأة على غيرها من خلال عدة مسائل، حيث تناولت بالتفصيل مسألة إنفاق المرأة على أبنائها الصغار والكبار وكذلك إنفاق المرأة على أبيها وأمها وجدها وجدتها وكذلك إنفاق المرأة على أقاربها من غير الأصول والفروع.

سائلاً الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يثقل به ميزان حسناتي يوم القيامة.

مفهوم النفقة:

تعددت تعريفات الفقهاء للنفقة وهي تدور في معناها الإجمالي على تحقيق كفاية المنفق عليه من المطعم والملبس والمسكن.

فقد عرفها الحنفية بأنها الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[1].

وهذا يشمل عندهم الطعام والكسوة والسكنى[2].

وعرفها المالكية بقولهم هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سَرَف.[3]

فهي تشمل عندهم القوت والإدام والكسوة والمسكن[4].

وأطلق الشافعية النفقة على الإخراج، أي إخراج المال ولا يستعمل إلا في الخير[5].

---

[1] فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1884 م)، ج3 ص50

[2] عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ج 3 ص91 . عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج 4 ص3 .

[3] محمد الأنصاري (الرصاع)، شرح حدود ابن عرفة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ج1 ص321.

[4] أحمد العدوي (الدردير)، الشرح الكبير على مختصر خليل (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، ج2 ص509. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1952م)، ج1 ص517.

[5] أبو بكر الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين (بيروت: دار الفكر، 1993 م)، ج4 ص70 .

وهي تشمل عندهم الطعام والكسوة والمسكن[6].

أما عند الحنابلة فهي كفاية من يمونة خبزاً أو أُدْماً وكسوة ومسكناً وتوابعها[7].

والذي يظهر لدي أن تعريف المالكية هو أدق التعريفات السابقة لأنهم عبروا بما بتحقق به قوام الحياة حسب حال الآدمي، إلا أنني لا اتفق معهم ومع غيرهم من الفقهاء في حصر ما تشتمل عليه النفقة على الطعام والكسوة والمسكن وذلك لتغير الاحتياجات ومفهوم الكفاية من وقت لآخر.

الإنفاق على المرأة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة مكفية النفقة سواء كانت كبيرة أم صغيرة متزوجة أم غير متزوجة[8]. وهذا ما أخذ به القانون المعمول به في البلاد[9].

إلا أن هناك حالات يمكن للمرأة أن تنفق على نفسها وحالات أخرى يمكن أن تلزم بالإنفاق على غيرها وهذا ما سأتطرق إليه في بحثي هذا بشكل مفصل.

إنفاق المرأة على نفسها:

ذكرت من قبل أن المرأة مكفية النفقة أي أن هناك من هو ملزم بالإنفاق عليها فإذا كانت المرأة متزوجة فإن زوجها ينفق عليها حتى لو كانت غنية أو عندها عمل تكتسب منه ويبقى الزوج ملزماً بالإنفاق على زوجته ما دامت تستحق النفقة.

---

[6] محمد الشربيني، مغني المحتاج (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج 2 ص426، 429، 430،يحيى النووي، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت) ج 9 ص59.

[7] إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع (بيروت: المكتب الإسلامي، 1982 م)، ج 8 ص185.

[8] انظر:محمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1989)، ج5 ص181، الموصلي، الاختيار، ج4 ص3، 10، 11، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج2 ص508، صالح الأزهري، الثمر الداني (بيروت: دار الفكر، 1996م)، ص323، 324، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت)، ج 3 ص442، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج4 ص70 ـ 72، موفق الدين بن قدامة، المغني (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ج9 ص130، 256، منصور البهوتي، الروض المربع، تحقيق سعيد اللحام (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، ص403، 406.

[9] مثقال الناطور، المرعي في القانون الشرعي (القدس: د.ن، 1997م)، ص333.

إلا أن استحقاق الزوجة للنفقة يمكن أن يسقط في حالات معينة لا مجال لتفصيلها في هذا المقام من أهمها نشوز المرأة وذلك بخروجها من بيت الزوجية أو سفرها دون إذن زوجها أو امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون مبرر شرعي.

وكذلك تسقط النفقة للزوجة حال ردتها أو فعلها فعلاً يوجب التفريق بين الزوجين كالزنا.

وكذلك تسقط النفقة في حال كون الزواج فاسداً كما ذهب جمهور العلماء.

وبسقوط نفقة الزوجة على نفسها فإن الزوجة هنا تنفق على نفسها إن كان لها مال تنفق منه، فإن كانت فقيرة فإن نفقتها تنتقل إلى أقاربها الملزمين بالإنفاق عليها[10].

أما المرأة غير المتزوجة فإنها قبل زواجها ينفق عليها والدها أو من تعيش عنده تحت ولايته كالجد أو الأخ إذا كانت فقيرة.

أما إذا كانت غنية فإنها تنفق على نفسها. سواء كان غناها بمال تملكته باكتساب أو غيره كالميراث والوصية والهبة وهذا باتفاق الفقهاء[11].

وكذلك تنفق المرأة على نفسها حال عدم وجود المنفق عليها كأن تكون مسلمة وأقاربها غير مسلمين من غير الأصول والفروع أو أن تكون مرتدة مصرة على ردتها فإنه لا ينفق عليها فإن رفع أمرها لولي الأمر ولم يكن لها مال فإن ولي الأمر ينفق عليها[12].

---

[10] انظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986 م)،ج 4 ص16، كمال الدين بن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995 م)، ج4 ص340 –347، محمد بن جزي، القوانين الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص147، محمد الغزالي، الوسيط في المذهب (القاهرة: دار السلام، 1997م) ج6 ص215، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج 18 ص242، موفق الدين بن قدامة، الكافي (بيروت: المكتب الإسلامي، 1998م)، ج3 ص357، ابن مفلح، المبدع، ج 8 ص202.

[11] السرخسي، المبسوط،ج5 ص223، محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، مواهب الجليل (بيروت، دار الفكر)، ج4 ص210، 211، الشربيني، مغني المحتاج، ج3 ص448، البهوتي، الروض المربع، ص417، .418

[12] ابن الهمام، فتح القدير، ج4 ص376، 377، محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج8 ص65، الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص139، 140، ابن قدامة، المغني ج10 ص76

وقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقة المرأة على أصولها وفروعها حال اختلاف الدين حيث ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة في رواية إلى وجوب نفقة المرأة على أصولها وفروعها[13].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله سبحانه وتعالى:"وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً..." [14].

وجه الاستدلال من الآية السابقة أن الله سبحانه وتعالى أمر الولد أن يصاحب أبويه بالمعروف وإن كانا كافرين وليس من المصاحبة بالمعروف أن لا ينفق عليهما مع حاجاتهما إليه[15].

في حين ذهب الشافعية في وجه عندهم والحنابلة إلى أنه لا نفقة مع اختلاف الدين ودليلهم على ذلك عدم التوارث بين الأقارب مع اختلاف الدين[16].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في البلاد برأي الجمهور في هذه المسألة فهو وإن لم يصرح بهذا الأمر فإنه بالرجوع إلى الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا المعمول به في هذه المحاكم فإنه نص في المادة (415) على ما يلي: "لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأصول والفروع الذميين فلا تجب على مسلم لأخيه الذمي ولا على ذمي لأخيه المسلم ولا على المسلم أو الذمي لأبويه غير الذميين ولو كانا مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين أو ذميين[17] وهناك حالات أخرى تنفق فيها المرأة على نفسها تتمثل في عدم مطالبتها القضائية حال امتناع القريب المنفق عن الإنفاق أو عدم أخذها للنفقة بعد حكم القاضي لها أو مرور مدة طويلة

---

[13] ابن الهمام، فتح القدير، ج4 ص377، 379، يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992 م)، ص299، علي الماوردي، الحاوي الكبير (بيروت: دار الفكر، 1994 م)، ج 15 ص89، ابن مفلح، المبدع، ج8 ص219، 220 .

[14] سورة لقمان آية (15).

[15] محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية (بيروت: دار الفكر، 1980 م)، ج 4 ص906 .

[16] أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار (القاهرة: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، د . ت)، ص511 منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع (بيروت: عالم الكتب، د . ت)، ج 5 ص484، البهوتي، الروض المربع، ص407 .

[17] محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة (القاهرة: دار السلام، 2006 م)، ج 2 ص1036 .

على ذلك، حيث اختلف الفقهاء في التفصيلات المرتبطة بهذه المسألة لا حاجة لبيانها في هذا المقام [18].

إنفاق المرأة على غيرها:

رغم أن الأصل هو أن المرأة مكفية النفقة وأنها ينفق عليها ولا تنفق على غيرها إلا أن الفقهاء قد تطرقوا وبتفصيل للعديد من الحالات التي تلزم المرأة فيها بالإنفاق على غيرها يمكن بيانها من خلال العناوين الآتية :

أولاً: إنفاق المرأة على أبنائها الصغار:

اختلف الفقهاء في حكم إنفاق المرأة على أبنائها الصغار إلى عدة آراء:

1. يرى الحنفية أن الأب إذا لم يكن موجوداً بسبب الوفاة مثلاً أو كان معسراً وهو عاجز عن الكسب فإن نفقة الصغير على الموسر من قرابته الوارثين له من ذوي الرحم المحرم كالأم والجدة والأخ والأخت كل حسب الميراث،وأما إذا كان الأب معسراً، ولكنه قادر على الكسب، فإن الأم الموسرة هي التي تنفق لأنها أولى بتحمل النفقة من سائر الأقارب لوجود الجزئية والبعضية، فإن كانت معسرة أنفق عليها من تجب عليه نفقته لولا الأب، ويكون ذلك ديناً على الأب يرجع به المنفق عليه إذا أيسر، لأن استحقاق النفقة على الأب، ولكن الإنفاق لا يحتمل التأخير، فيقام مال الغير مقام مال الأب في أداء مقدار الحاجة منه، على أن يكون ذلك ديناً عليه إذا أيسر[19].
2. يرى المالكية أن نفقة الصغير على والده فقط إذا كان موسراً ولا تجب على الأم نفقته بحال حتى لو كانت غنية وسواء كان الأب موجوداً أو غير موجود[20].

---

[18] الموصلي، الاختيار، ج 4 ص13، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4 ص37، أحمد بن محمد العدوي (الدردير)، الشرح الصغير (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1952 م)، ج 1 ص527، الشربيني، مغني المحتاج، ج 3 ص449، ابن مفلح، المبدع، ج 8 ص220، البهوتي، كشاف القناع، ج 5 ص484

[19] السرخسي، المبسوط، ج5 ص223، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4 ص33، الموصلي، الاختيار، ج4 ص12.

[20] ابن عبد البر، الكافي، ص299، الأزهري، الثمر الداني، ص324، عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقلني على مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د . ت)، ج 4 ص260، 261 .

3. يرى الشافعية أن النفقة لا تجب على من عدا الأصول والفروع من الأقارب فلا تلزم النفقة الأخوة ولا الأعمام ولا غيرهم، وتجب نفقة الصغير على أبيه فإن لم يوجد الأب أو كان معسراً فعلى جده فهو يقوم مقام الأب، فإذا أعسر الأب والأجداد أو ماتوا وجب على الأم نفقته[21].

4. يرى الحنابلة أن نفقة الصغير الذي لا مال له على أبيه الموسر دون غيره، فإن لم يكن للصغير أب أو كان معسراً وجبت نفقته على وارثه الموسر وإن كان أنثى، فإن تعدد وارثوه فإن للتعدد ثلاث حالات:

أ- **الحالة الأولى**: أن يكون الورثة موسرين رجالاً ونساءً:

ففي المذهب روايتان:

الرواية الأولى وهي ظاهر المذهب أن نفقتهم عليهم جميعاً كل بقدر إرثه وهو المعتمد في المذهب فلو كان له أب معسر وأم موسرة فالنفقة على الأم لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ولا ترجع عليه إذا أيسر.

ولو كان له أم وجد فعلى الأم الثلث وعلى الجد الثلثان.

الرواية الثانية أن النفقة على العصبات خاصة فإن كان له أم وجد فنفقته على الجد دون الأم.

ب- **الحالة الثانية**: أن يكون بعض الورثة معسراً وبعضهم موسراً.

فهناك روايتان في المذهب:

الرواية الأولى وهي المشهور في المذهب أن النفقة تكون على الموسر فقط بقدر إرثه على اعتبار أن المعسر موجود، لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع يسار الآخر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

الرواية الثانية أن النفقة كلها على الموسر. فلو كان له أم موسرة وأخ شقيق معسر فعلى المشهور من المذهب فإن الأم ملزمة بثلث النفقة والأخ لا شيء عليه لعدم يساره.

وعلى الرواية الثانية أن النفقة كلها تكون على الأم.

---

[21] الماوردي، الحاوي، ج 15 ص78، الشربيني، مغني المحتاج، ج 3 ص451.

ج- **الحالة الثالثة**: أن يكون هناك ورثة محجوبون وآخرون غير محجوبين، فإن غير المحجوب هو الملزم بالنفقة. فلو كان الوارث غير المحجوب معسراً والمحجوب موسراً فهناك حالتان:

الأولى: أن يكون المحجوب من عمودي النسب فالنفقة عليه، كمن كان له أم معسرة وجدة موسرة فنفقته على جدته.

الثانية: أن يكون المحجوب من غير عمودي النسب وفيها وجهان في المذهب:

أحدهما: لا نفقة على القريب لأنه غير وارث فهو كالأجنبي.

الثاني: عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية للإرث والإنفاق، وحاجبه عن الإرث لا يمنعه من الإنفاق لأنه معسر لا يمكنه الإنفاق فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه[22].

ويلاحظ من خلال النظر إلى الآراء السابقة أن جمهور الفقهاء باستثناء المالكية يرون إمكانية وجوب الإنفاق على الأم حال عدم وجود الأب أو حال إعساره بدفع النفقة على خلاف بينهم في بعض التفصيلات.

أما بالنسبة لموقف قانون الأحوال الشخصية المعمول به في البلاد فإنه لم يتطرق لهذه المسألة، ولكن بناءً على العمل بما ورد في الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا فإنه فرق بين حالة عدم وجود الأب وبين حالة إعساره.

فقد ورد في المادة (398) أن الأم حال عسرة الأب أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها، فإذا كان الأب معسراً وهي موسرة تؤمر بالإنفاق على ولدها ولا يشاركها الجد، وإن كان الأبوان معسرين ولهما أولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب، ويجبر عليها إن أبى مع يسره ويكون إنفاق القريب ديناً على الأب المعسر يرجع به إذا أيسر سواء كان المنفق أماً أو جداً أو غيرهما فإن كان الأب معسراً وزمناً عاجزاً عن الكسب فلا رجوع لأحد عليه بما أنفقه على ولده[23].

أما في حالة عدم وجود الأب فقد ورد في المادة (399) أنه إذا كان للصغير الفقير أقارب موسرون من أصوله فإن كان بعضهم وارثاً له وبعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية يرجح الوارث وتلزمه نفقة الصغير.

---

[22] ابن قدامة، المغني، ج 9 ص256 –260، البهوتي، كشاف القناع، ج 5 ص482، ابن مفلح، المبدع، ج 8 ص213–217.

[23] محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج 2 ص997 .

فإن لم يتساووا في القرب والجزئية يعتبر الأقرب جزئية ويلزمه بالنفقة، فلو كان له أم وجد لأم فنفقته على الأم.

وإن كان أصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في الإرث، فلو كان له أم وجد لأب فنفقته عليهما أثلاثاً على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان[24].

أما في حالة عدم وجود الأب وكان للصغير الفقير أصول وحواشي فقد جاء في المادة (400) أنه إذا كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر الأصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا، فلو كان له جد لأب وأخ شقيق فنفقته على الجد.

أما لو كان كل من الأصول والحواشي وارثاً يعتبر الإرث وتجب عليهم النفقة على قدر أنصابهم في الإرث فلو كان للصغير أم وأخ شقيق أو أ م و ابن أخ شقيق، فنفقته عليهما أثلاثاً على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان[25].

وما اعتمده القانون في المسائل السابقة هو ما أرجحه – والله أعلم –.

ثانياً: إنفاق المرأة على أبنائها الكبار:

اتفق الفقهاء على أن الولد الكبير الغني أو القادر على الكسب لا تجب نفقته على أحد لأنه غني يأكل من مال نفسه[26].

أما إذا كان الابن البالغ فقيراً غير قادر على الكسب، والبنت بالغة ولكنها فقيرة لم تتزوج وكان الأب ميتاً أو معسراً عاجزاً عن الكسب فيكون حكمه كالصغير وهنا يجب على المرأة الإنفاق عليه كما هو مبين في إنفاق المرأة على أبنائها الصغار.

أما إذا كان الأب موسراً أو معسراً قادراً على الكسب فقد اختلف الفقهاء في مشاركة الأم في دفع النفقة على ثلاثة آراء:

---

[24] محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج 2 ص999 .

[25] المصدر السابق، ج 2 ص1007 .

[26] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3 ص62، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص148، الشربيني، مغني المحتاج، ج3 ص448، البهوتي، كشاف القناع، ج 5 ص482.

1. يرى الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية في الصحيح المعتمد والحنابلة والمالكية أن نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب، والبنت البالغ الفقيرة التي لم تتزوج على الأب الموسر خاصة لا يشاركه فيها أحد[27]. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ- قوله سبحانه وتعالى: "... وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف..."[28].

وجه الدلالة من الآية السابقة أنها خصصت الأب بوجوب الإنفاق على الصغير لاختصاصه بنسبه لأنه مولود له وهذا ثابت بعد الكبر فيختص بنفقته كالصغير[29].

ب- حديث عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[30].

فالحديث يفيد بعمومه إعطاء الولد لنفقته من الأب دون تفريق بين صغير وكبير[31].

2. يرى أبو حنيفة في رواية عنه والشافعية في رواية أن نفقة الولد الكبير الفقير العاجز عن الكسب والأنثى البالغ الفقيرة ما لم تتزوج تكون على الأب والأم أثلاثاً، أي على الأم الثلث وعلى الأب الثلثان على الأرجح عندهم.

وفي حال وجود إخوة مع الأب والأم فعلى الأم السدس والباقي على الأب؛ لأن الأب إنما خص بإيجاب النفقة عليه لابنه الصغير لاختصاصه بالولاية، وقد زالت ولايته بالبلوغ

---

[27] محمد أمين عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، تحقيق محمد حلاق وعامر حسين (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1998 م)، ج 5 ص270، أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج 2 ص201، النوو ي، روضة الطالبين،ج 9 ص92، ابن قدامة، المغني ج 9 ص261.

[28] سورة البقرة آية 233.

[29] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4 ص33 .أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967 م)، ج 3 ص163 .

[30] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، كتاب النفقات باب (إذا لم ينفق الرجل ...) ج3 ص289، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت: دار الفكر، د. ت)، كتاب الأقضية باب (قضية هند) ج5 ص129 .

[31] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام (بيروت: المكتبة العصرية، 1997 م) ج 3 ص389

فيزول الاختصاص فتشاركه الأم ويكون ذلك على قدر ميراثهما اعتباراً للإرث[32].

3. يرى المالكية في رواية أنه لا نفقة للولد الذكر البالغ غير القادر على الكسب أو المجنون أو الأعمى، لأن النفقة تنتهي بالبلوغ[33].

وقد سبق بيان موقف المحكمة الشرعية المختصة في البلاد في هذه المسألة عند الحديث عن مشاركة الأم في الإنفاق على الصغار.

أما فيما يتعلق بموقف المحكمة من استمرارية الإنفاق على الكبار العاجزين فإنه قد ورد في الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في المادة (395) أنه يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذي عاهة تمنعه عن الكسب وكذلك نفقة الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تتزوج[34].

ثالثا: إنفاق المرأة على أمها وأبيها:

اتفق الفقهاء على أن النفقة تجب للأم والأب على أولادهما ذكورا وإناثا[35].

وقد استدل على هذا الرأي بعدة أدلة منها:

1. قوله سبحانه وتعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا..."[36].
2. قوله سبحانه وتعالى " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا..."[37]

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين ومن

---

[32] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4 ص33، الشربيني، مغني المحتاج، ج 3 ص451.

[33] الكشناوي، أسهل المدارك، ج 2 ص201.

[34] محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج 2 ص993 .

[35] الموصلي، الاختيار، ج 4 ص10، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج 2 ص248، زكريا الأنصاري، منهج الطلاب (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996 م)، ج 7 ص331 _333، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج 3 ص254.

[36] سورة الاسراء اية 23.

[37] سورة الاحقاف اية 15.

وجوه الإحسان إليهما الإنفاق عليهما.[38]

3. حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه".[39]

4. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال: "إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم".[40]

5. الإجماع، حيث نقل ابن المنذر الإجماع على هذه المسالة فقال: وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.[41]

وهذا الأمر هو المعتمد في محاكمنا الشرعية حيث جاء في الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا في المادة (407) أنه يجب على الولد الموسر كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين[42].

رابعا: إنفاق المرأة على جدها وجدتها:

اختلف الفقهاء في وجوب إنفاق الأحفاد على الأجداد والجدات إلى رأيين:

---

[38] الماوردي، الحاوي، ج 15 ص86، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 3 ص63.

[39] أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ضبط أحاديثه محمد محيي الدين عبد الحميد (القاهرة: دار إحياء السنة النبوية، د.ت)، كتاب الإجارة باب (في الرجل يأكل من مال ولده) ج 3 ص288، 289، برقم (3528)، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (بيروت: دار الفكر، 1930)، كتاب البيوع باب (الحث على الكسب) ج 7 ص241، والحديث صححه الألباني انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1989 م)، ج2 ص674 .

[40] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة باب (في الرجل يأكل من مال ولده) ج 3 ص289، برقم (3530)، النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع باب (الحث على الكسب) ج7 ص241، والحديث صححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود ج 2 ص674 .

[41] أبو بكر بن المنذر، الإجماع، تحقيق صغير بن أحمد حنيف (عجمان: مكتبة الفرقان، مكة المكرمة: المكتبة الثقافية، 1999م)، ص110 .

[42] محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج 2 ص1019 .

ذهب جمهور العلماء من الحنيفة والشافعية والحنابلة إلى أن الأجداد والجدات ملحقون بالآباء والأمهات في وجوب النفقة لهم على أحفادهم.[43]

واستدلوا على رأيهم السابق بما يلي:

أ. قوله سبحانه وتعالى: "..... ملة أبيكم إبراهيم... "[44]

ب. قوله سبحانه وتعالى: "...واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب..."[45]

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين أن الله سبحانه وتعالى سمى إبراهيم وإسحق آباء وإنما هم أجداد، فدل على أن الجد كالأب فينزل منزلته ويقام مقامه.[46]

جـ. إن الجد والأب تشابها في العديد من الأحكام كالميراث وثبوت الولاية ورد الشهادة وكذلك الأم والجدة فهي تستحق الحضانة بعد الأم.[47]

د. إن الأجداد والجدات كانوا سببا في حياة حفيدهم، فاستوجبوا عليه الإحياء بإدرار النفقة عليهم كالأبوين[48].

2- ذهب المالكية إلى أن الأجداد والجدات لا يلحقون بالآباء والأمهات فلا تجب نفقتهم على أحفادهم، لأن نفقة الأقارب أنما تجب ابتداء لا انتقالا، فنفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم، ونفقة الجد لازمة فلا تنتقل إلى أحفاده[49]

---

[43] السرخسي، المبسوط، ج5 ص222، محمد بن أحمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (القاهرة: مطبعة الأزهر، د . ت)، ج3 ص130، البهوتي، كشاف القناع، ج 5 ص480.

[44] سورة الحج اية 78 .

[45] سورة يوسف آية 38.

[46] ابن قدامة، المغني، ج9 ص257 .

[47] ابن قدامة، المغني، ج9 ص257، العيني، البناية، ج4 ص906، المطيعي، تكملة المجموع، ج18 ص291، 294.

[48] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3 ص63 .

[49] الدردير، الشرح الصغير، ج1 ص526، صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت)، ج1 ص407، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4 ص260 .

وقد أخذت محاكمنا الشرعية في البلاد برأي الجمهور في هذه المسالة حيث سبق بيان موقف الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا في المادة (407) والتي يفهم منها وجوب النفقة للأجداد والجدات على أحفادهم.[50]

وبعد بيان اتفاق العلماء على اشتراك المرأة في إنفاقها على أمها وأبيها واشتراكها على رأي الجمهور في إنفاقها على جدها وجدتها، فإنه لا بد من توضيح كيفية مشاركتها وذلك من خلال توضيح أراء المذاهب الفقهية بالتفصيل:

مذهب الحنفية:[51]

هناك تفصيل في المذهب الحنفي في هذه المسألة بناء على اجتماع الفروع مع الأصول أو انفراد الفروع فقط يمكن بيانها بالآتي:

أ. **إذا اجتمع للفقير فروع فقط**: إذا كان الفروع متفاوتين في القرب فالمعتبر في وجوب نفقته القرب بعد الجزئية، وتكون النفقة على الأقرب دون الأبعد، فلو كان للفقير بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع أن إرثه لهما لأن البنت أقرب من ابن الابن في الجزئية.

إما إذا كان الفروع متساوين في القرب بلا مرجح لبعضهم على بعض فهناك روايتان:

الأولى والتي عليها الفتوى أن النفقة عليهم بالسوية لا بقدر الإرث للتساوي في القرب ولأن معنى الجزئية وشبهة الملك للأبوين في مال الولد يشمل الذكر والأنثى.

أما الثانية وهي رواية عن أبي حنيفة أن النفقة بينهم حسب الميراث.

فمن كان له ابن وبنت فنفقته عليهما بالسوية في فتوى المذهب وعلى الرواية الثانية عليهما أثلاثا ثلث للبنت وثلثان للأب.

ب. إذا اجتمع للفقير أصول وفروع. فإن كانوا متساوين في القرب والجزئية بلا مرجح اعتبر الإرث، فتجب نفقته عليهم بقدر إرثهم لعدم أمكان الترجيح بالقرب والجزئية ولا بغيرهما للتساوي من كل جهة، فاعتبر الإرث ضرورة.

---

[50] محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج2 ص1019 .

[51] السرخسي، المبسوط، ج5 ص222، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4 ص32، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3 ص64 .

فلو كان للفقير أب وابن فنفقته عليهما أسداساً سدسها على الجد والباقي على ابن الابن.

أما لو تساووا في القرب والجزئية وترجح بعضهم على بعض فالنفقة عليه لترجح جانبه فلو كان له أب وابن أو بنت فنفقته على الابن أو البنت فقط لاشتراكهما في القرب والجزئية وترجح الابن أو البنت بأن للفقير شبهة في مال ولده دون مال أبيه.

أما في حال التفاوت في القرب والجزئية فالنفقة على الأقرب دون الأبعد.

مذهب المالكية[52]

يرى المالكية أن نفقه الأصول الواجبة على الفروع تكون على الأغنياء فقط دون الفقراء وهذا واجب فقط للآباء والأمهات على أبنائهم دون الأجداد والجدات كما سبق بيانه.

وقد اختلف في المذهب في كيفية توزيع واجب النفقة على ثلاثة آراء:

1 – الرأي المعتمد في المذهب هو وجوبها على الأغنياء كل قدر يساره.

2– تجب على الأغنياء على عدد رؤوسهم فالذكر كالأنثى على السواء.

3– تجب على الأغنياء على قدر الميراث فعلى الأنثى نصف ما على الذكر.

مذهب الشافعية: [53]

يمكن بيان مذهب الشافعية في هذه المسالة من خلال دراسة الحالات الآتية:

أ. إذا اجتمع للمحتاج فرعان واستويا في القرب والإرث أو عدمه وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة كابن وبنت، ففي وجوب النفقة عليهما قولان في المذهب:

الأول تجب عليهما على السواء وإن تفاوتا يسارا وإرثا، لأن علة إيجاب النفقة تشملها وهي الجزئية والبعضية.

الثاني تجب عليهما بقدر الإرث، لإشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة.

ب. إذا اجتمع للمحتاج فرعان استويا في القرب وكان أحدهما وارثا والآخر غير وارث ففي المذهب وجهان:

---

[52] الحطاب، مواهب الجليل، ج4 ص210، الدردير، الشرح الصغير، ج1 ص526، أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج2 ص74، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4 ص260 .

[53] الغزالي، الوسيط،ج6 ص236، النووي، روضة الطالبين، ج9 ص90، 93 .

الأول وهو الأصح في المذهب أن نفقته على الوارث منهما لقوة قرابته. فلو كان للمحتاج ابن ابن وابن بنت وجبت نفقته على ابن الابن لأنه الوارث.

الثاني: تجب النفقة عليهما بالمساواة، ولا أثر للإرث في ذلك لعدم توقف وجوب النفقة عليه

جـ. إذا اجتمع للمحتاج فرعان مختلفان في القرب فوجهان في المذهب:

الأول وهو الأصح في المذهب أن نفقته على الأقرب منهما لأن القرب أولى بالاعتبار، كما لو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت لقربها.

الثاني: يكون التقديم بالإرث ثم القرب، وإن كان أحدهما وارثا فالنفقة عليه وإن كان غير الوارث أقرب. وإن تساويا في الإرث قدم الأقرب كمن له ابن بنت، وبنت ابن ابن، فنفقته على بنت ابن الابن لأنها الوارثة وإن كان ابن البنت أقرب.

د. إذا اجتمع للفقير فرع وأصل ففي المذهب ثلاثة أقوال:

الأول: وهو الأصح أن النفقة تجب على الفرع وإن كان أنثى لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لأن عصوبة الفرع أقوى.

الثاني: تجب على الأب لأنه ولي.

الثالث: يشتركان بالسوية لأنهما في القرب سواء.

مذهب الحنابلة:[54]

يمكن بيان مذهب الحنابلة من خلال النقاط الآتية:

أ. إذا كان الفروع موسرين فإن النفقة عليهم بحسب الميراث، فلو كان من الفروع معسر فانه لا تجب عليه النفقة.

ومن الأمثلة على ذلك وجود بنت وابن فإن النفقة تكون عليهم أثلاثا على البنت الثلث وعلى الابن الثلثان.

[54] ابن قدامة، المغني، ج9 ص259، 267، ابن مفلح، المبدع، ج8 ص215، البهوتي، كشاف القناع، ج5 ص481، 482 .

ب. أن يكون الفرع موسرا ولكنه محجوب بمعسر، فإن النفقة تجب عليه لأن الحجب لا يسقط النفقة فتجب نفقة الجد على حفيده الموسر ذكرا كان أو أنثى إذا كان ابنه معسرا، وإن كان حفيده محجوبا عن الميراث بأبيه الأقرب إلى الجد.

ج. أن يكون للمنفق عليه فروع وأصول فعلى الوارث منهم بقدر إرثه، فلو كان له أم وبنت فالنفقة بينهما أرباعا على الأم الربع والباقي على البنت.

أما بالنسبة لموقف المحكمة الشرعية في بلادنا فان الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية قد بينت ذلك في المادة (413) بأنه لا عبرة بالإرث في النفقة الواجبة على الأبناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الأقرب فالأقرب،فإن كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الابن، فإن كان الابن غائبا ولا مال له حاضر يؤمر ابن الابن بالإنفاق ويرجع به على أبيه إذا حضر، وإن كان له ابن ابن وبنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية.[55]

خامسا: إنفاق المرأة على غيرها من الأقارب من غير الفروع والأصول:

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الأقارب من غير الفروع والأصول على رأيين:

الأول: يرى الحنيفة والحنابلة والظاهرية وجوب نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع الصغار منهم والنساء وغير القادرين على الكسب من الرجال ذوي الحاجة على أقاربهم الموسرين ذكورا كانوا أو إناثا.[56]

وقد استدلوا على رأيهم هذا بعدة أدلة منها:

1. قوله سبحانه وتعالى:"... وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ".[57]

---

[55] محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج 2 ص1027

[56] برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، ج4 ص378، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4 ص31، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5 ص287، ابن قدامة، المغني، ج9 ص258، البهوتي، الروض المربع، ص406، علي بن أحمد بن حزم، المحلى (القاهرة: دار التراث العربي، د. ت)، ج10 ص100، 101 .

[57] سورة البقرة آية 233 .

وجه الدلالة من الآية السابقة أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة على الوارث مثل ما أوجبه على الأب، فدل على وجوب نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع كالإخوة والأخوات والأعمام.[58]

2. قوله سبحانه وتعالى: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى"[59]

وجه الدلالة من الآية السابقة أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإحسان إلى ذي القربى ومن الإحسان إليهم الإنفاق عليهم وعدم تركهم يعانون الفقر والحاجة.

3. أن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم.[60]

الثاني: يرى المالكية والشافعية عدم وجوب نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع فلا يلزم الإنفاق على الإخوة والأخوات والأعمام والعمات وغيرهم.[61]

دليل الرأي الثاني:

حديث أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم – بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي أخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي أخر، قال: تصدق به على زوجتك أو قال: زوجك، قال: عندي أخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: أنت أبصر ".[62]

---

[58] ابن قدامة، الكافي، ج 3 ص374، ابن الهمام، فتح القدير، ج4 ص378، 379 .

[59] سورة النساء آية 36.

[60] ابن قدامة، المغني، ج 9 ص258 .

[61] الأزهري، الثمر الداني، ص323، 324، القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي (المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، 1993 م)، ص140، النووي، روضة الطالبين، ج9 ص83.

[62] ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب (في صلة الرحم) ج 2 ص132 برقم (1691)، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990 م)، كتاب الزكاة باب (الإعطاء للأقرباء أعظم الأجر) ج1 ص575، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والحديث حسنه الألباني، انظر: الألباني،صحيح سنن أبي داود ج 1 ص317 .

وجه الدلالة من الحديث السابق إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الرجل بالأنفاق على نفسه وولده وزوجته وخادمه ولم يأمره إن ينفق على أقاربه بل قال له: أنت أبصر، فدل على انه لا تجب عليه نفقة أقاربه.[63]

الترجيح:

والذي يترجح لدي، القول بوجوب النفقة على الأقارب المحتاجين. وكذلك القول بوجوب النفقة على المرآة الموسرة وذلك للأدلة السابقة ولما ورد من أحاديث شريفة في هذا الباب.

فقد روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك، فان فضل من ذي قرابتك شيء. فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ".[64]

وروى المقدام بن معدي كرب أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم " ثلاثا " ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب".[65]

وذلك لما في الإنفاق على القريب من صلة للأرحام وإعانة لهم بالمال.

أما بالنسبة لما قاله أصحاب الرأي الثاني فإنهم اعتمدوا على حديث أبي هريرة وهذا الحديث ليس فيه ما ينفي الإلزام بالإنفاق على القريب، فإن الحديث لم يتطرق لنفقة الأقارب لا نفيا ولا إثباتا، وقد وردت أحاديث صريحة تدل على وجوب نفقة القريب كما في حديث جابر والمقدام.

وقد أخذت محاكمنا الشرعية بما قاله أصحاب الرأي الأول، حيث جاء في الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا في المادة (414) أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيرا بقدر إرثه منه ويجبر القريب عليها إن

---

[63] الماوردي، الحاوي، ج 15 ص93، المطيعي، تكملة المجموع، ج 18 ص297.

[64] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب (الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة) ج 3 ص79 .

[65] محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، 1975 م)، كتاب الأدب باب (بر الوالدين) ج 2 ص1207، 1208 برقم (3661)، والحديث صححه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988 م)، ج 2 ص295 .

أبى وهو موسر ولا فرق بين أن يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكرا صغيرا أو كبيرا عاجزا عن الكسب أو أنثى صغيرة أو بالغة زمنة أو صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل. كما أخذت محكمة الاستئناف الشرعية بالقدس الشريف بهذا القول[66]

أما بالنسبة لتقدير النفقة على الأقارب فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

1- يرى الحنفية والحنابلة أن نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع تجب على من وجبت عليه عندهم على قدر الإرث، لأن الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على الإرث[67] حيث قال "...وعلى الوارث مثل ذلك..." فوجب أن يرتب مقدار النفقة على قدر الإرث كذلك.

2- يرى الظاهرية أن نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع تجب على الإخوة والأخوات وأنهم يشتركون في وجوب النفقة عليهم لأخيهم مع أصوله وفروعه وتكون عليهم على عدد رؤوسهم لا على قدر مواريثهم لأن النص سوى بينهم بإيجاب ذلك عليهم فلا تجوز المفاضلة بينهم.

فإن لم يوجد الأخوة ولا الأخوات أو كانوا معسرين فإن النفقة تجب للفقير على ذوي رحمه المحرم وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا، وبنو الإخوة وإن سفلوا على عدد رؤوسهم كذلك وكل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة عليهم ولا يقدم أحد منهم على أحد[68]

والذي يترجح لدي في هذه المسألة ما قاله أصحاب الرأي الأول من أن نفقة الأقارب تجب بناء على توزيع الإرث لقوله سبحانه وتعالى "وعلى الوارث مثل ذلك" فالآية رتبت النفقة على الإرث، ولأن الأصل في إيجاب النفقة مراعاة صلة القرابة وهذا ما يعتمد عليه ترتيب المستحقين للتركة في الميراث.

---

[66] محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج 2 ص1031، محكمة الاستئناف الشرعية العليا، الكشاف عن قرارات الاستئناف (هرتسليا: المركز المتعدد المجالات لتعليم الحقوق والأعمال والتكنولوجيا، 1999 م)، قرارات سنة 1997 ج 2 ص105.

[67] ابن الهمام، فتح القدير، ج 4 ص381، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3 ص64، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3 ص255، البهوتي، الروض المربع، ص406 .

[68] ابن حزم، المحلى، ج 10 ص100، 101، 107.

وقد أخذت محاكمنا الشرعية بما قاله أصحاب الرأي الأول حيث ورد هذا في مادة (414) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ما يفيد وجوب النفقة بمقدار الإرث. وورد في مادة (416) ما يفيد بعض التفصيلات حيث نصت هذه المادة على أنه لا تجب النفقة على القريب غير المحرم مع وجود القريب المحرم أو عدمه، فإذا لم تستو الأقارب في المحرمية بأن كان بعضهم محرما وبعضهم غير محرم يعتبر في إيجاب النفقة أهلية الإرث لا حقيقته، فلو كان للفقير خال من قبل الأب والأم أو من قبل أحدهما، و ابن عم لأب وأم فنفقته على الخال وإن كان ابن العم هو الوارث.[69]

وبناء على ترجيح القول باعتبار الميراث معيارا في تقدير النفقة الواجبة للأقارب فإنه في حال أن كان المنفق معسرا فهل يمكن أن ينتقل واجب النفقة إلى الوارث الأبعد المحجوب كونه موسرا قادرا على الإنفاق أم لا، للفقهاء في هذه المسالة عدة أراء:

1- **مذهب الحنفية**:[70]

يمكن بيان مذهب الحنفية من خلال الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كان الحاجب المعسر يحوز جميع الميراث،فإنه يجعل كالميت وتجب النفقة على الباقين على قدر مواريثهم، وإنما يجعل كالمعدوم في هذه الحالة لأننا لو اعتبرناه موجودا فلا يرث معه أحد، وبالتالي لا تجب نفقة المحتاج على أحد فيجعل كالمعدوم حتى يصبح المحجوب وارثا فتجب عليه النفقة.

ومثال ذلك: لو كان له ابن معسر وأخان شقيقان موسران فنفقته عليهما مناصفة.

ب. إذا كان الحاجب المعسر يحوز بعض الميراث فلا يجعل كالميت وتكون النفقة على من يرث معه بقدر إرثه منه.

ولا يجعل الحاجب المعسر هنا كالمعدوم حتى يمكن معرفة الوارث معه من غير الوارث. فتجب النفقة على الوارث دون غيره، حيث لو جعل الحاجب كالميت فإنه سيرث من لم يكن وارثا وبالتالي ستجب النفقة على غير الوارث.

---

[69] محمد قدري باشا الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج 2 ص1031، 1038.

[70] السرخسي، المبسوط، ج 5 ص227، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4 ص33، 34 .

ومثال ذلك: لو كان لامرأة بنت ابن معسرة ولها أخت لأب وأخ لأم موسران، فالنفقة هنا على الأخت لأب لأنها عصبة ترث ولا شيء على الأخ لأم لأنه محجوب بالفرع الوارث المؤنث.

2- **مذهب الحنابلة**: [71]

لهم في هذه المسالة وجهان:

الأول وهو المعتمد في المذهب أنه لا نفقة على القريب الموسر المحجوب لأنه ليس بوارث فرضا ولا تعصيبا فأشبه الأجنبي.

الثاني: يعد المنفق المعسر الحاجب كالمعدوم لإعساره، وتجب النفقة على المحجوب بقدر ارثه لوجود القرابة المقتضية للإرث والإنفاق. والمانع من الميراث لا يمنع من الإنفاق لأنه معسر لا يمكنه الإنفاق. فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه.

ومثال ذلك: لو كان لرجل ابن فقير معسر وأخت شقيقة موسرة فلا نفقة للرجل عليهما على الوجه الأول، وذلك لأن الابن معسر، ولان الأخت الشقيقة محجوبة عن الميراث بالابن.

أما على الوجه الثاني فتجب نفقته على أخته الشقيقة لوجود القرابة المقتضية للإرث والإنفاق.

والذي يترجح لدي بعد النظر فيما سبق قول الحنيفة في هذه المسألة لأن عدم يسار الوارث لا يعني عدم وجوب النفقة على القريب المحجوب، لأننا نقصد سد حاجة القريب وليس اشتراط تحقق الإرث فعلا.

أما بالنسبة لموقف المحكمة الشرعية من هذه المسالة فانه لم يرد نص قانوني في هذه المسالة لذلك فإن المعتمد هو رأي الحنيفة.

[71] ابن قدامة، المغني، ج9 ص260، 270، البهوتي، كشاف القناع، ج 5 ص482.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

1. إن المرأة في الإسلام مكرمة مصانة من حيث ضمان حقها في الإنفاق عليها من قبل زوجها وأقاربها وكذلك من حيث تحملها لمسؤولية الإنفاق على نفسها وعلى غيرها في بعض الأحيان.
2. تلزم المرأة الموسرة بالإنفاق على أبنائها الصغار المعسرين حال عدم وجود الأب أو حال إعساره، وإن واجب الإنفاق عليها يمكن أن يكون أيضاً على أبنائها الكبار إذا كانوا مرضى أو عاجزين عن الكسب في حال عدم وجود الأب أو إعساره.
3. تنفق المرأة الموسرة على أبيها وأمها عند إعسارهما وعدم وجود مال لهما وذلك براً بهما، وكذلك تنفق المرأة على جدها وجدتها حال إعسارهما، وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يلزمها في حال وجود ابن في درجتها، فمنهم من رأى اشتراكها معه بالسوية وهذا هو المرجح في محاكمنا الشرعية بناء على المذهب الحنفي ومنهم من رأى أنها تشترك معه حسب حصتها في الميراث.
4. المرأة الموسرة تنفق على المعسرين من أقاربها من غير الأصول والفروع كالأخت والأخ وهذه النفقة تجب عليها بقدر حصتها من الميراث فيما لو افترضنا ميراثها من المنفق عليه على الرأي الراجح.

والله من وراء القصد

ببليوغرافيا:

– القرآن الكريم.

– أ–

– الأزهري، صالح. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر، 1996م.

– الأزهري، صالح. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت.

– الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة الكبرى. بيروت: دار الفكر، د.ت.

– الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجة. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م.
– الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1989م.
– الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب. القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت.
– الأنصاري، زكريا. منهج الطلاب. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.

– ب –

– البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
– البغدادي، القاضي عبد الوهاب. التلقين في الفقه المالكي. المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، 1993م.
– البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. تحقيق سعيد اللحام. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت.
– البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: دار الفكر، د. ت.
– البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، د. ت.

– ح –

– الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.
– ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. القاهرة: دار التراث العربي، د. ت.
–الحصني، أبو بكر بن محمد. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. القاهرة: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، د. ت.
– الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1978م.

–خ–

– الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح الخرشي على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د. ت.

–د–

– الدردير، أحمد بن محمد العدوي. الشرح الصغير. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1952م.

– الدردير، أحمد بن محمد العدوي. الشرح الكبير على مختصر خليل. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

– الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

– الدمياطي، أبو بكر بن عثمان. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الفكر، 1993م.

– ر–

–الرصاع، محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة. تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ت.

– ز–

– الزرقاني، عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د.ت.

– الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، 1884م.

– س–

ـ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ضبط أحاديثه محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: دار إحياء السنة النبوية، د. ت.

– السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1989م.

– ش–

– الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. القاهرة: مطبعة الأزهر، د. ت.

– الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، د. ت.

– ص–

– الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1952م.

– الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام. تحقيق محمد الدالي بلطة. بيروت: المكتبة العصرية، 1997م.

- ع -

- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. تحقيق محمد حلاق وعامر حسين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م.

- العيني، محمود بن أحمد. البناية في شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، 1980م.

- غ -

- الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي. القوانين الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

- الغزالي، محمد بن محمد. الوسيط في المذهب. تحقيق محمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام، 1997م.

- ق -

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م.

-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني على مختصر الخرقي. بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967م.

ـ ك ـ

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك. بيروت: دار الفكر، د. ت.

- م -

- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، 1975م.

– الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. تحقيق محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر، 1994م.

– محكمة الاستئناف الشرعية العليا. الكشاف عن قرارات الاستئناف الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية العليا في القدس الشريف. هرتسليا: المركز المتعدد المجالات لتعليم الحقوق والأعمال والتكنولوجيا، 1999م.

– قدري باشا، محمد. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. تحقيق محمد سراج وعلي جمعة. القاهرة: دار السلام، 2006م.

– المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

– المطيعي، محمد نجيب. تكملة شرح المجموع للنووي. بيروت: دار الفكر، د.ت.

– ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي، 1982م.

– ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع. تحقيق صغير بن أحمد حنيف. عجمان: مكتبة الفرقان، مكة المكرمة: مكتبة مكة الثقافية، 1999م.

– الموصلي، عبد الله بن مودود. الاختيار لتعليل المختار. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

– الميداني، عبد الغني بن طالب. اللباب في شرح الكتاب. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

– ن –

– الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. القدس: د. ن، 1997م.

– النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي. بيروت: دار الفكر، 1930م.

– النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر، د. ت.

– النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.

– النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. بيروت: دار الفكر، د. ت.

– هـ –

– ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. خرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.